جريمة غسيل الأموال كصورة من صورة الجرائم المنظمة دوليا

طالبة ماجستير: زينب العامورة

قانون دولي – كلية الحقوق – جامعة تشرين

المشرف : أ. د سلمان عثمان

ملخّص

تعد ظاهرة غسل الاموال من الظواهر العالمية والتي ترافق ظهورها مع ظاهرتي التطور العلمي والتقني، وفي ظل هاتين الظاهرتين ازداد التفاعل بين الدول، مما سهل انتقال رؤوس الاموال بينها، مما اتاح الفرصة لعصابات الجريمة المنظمة ممارسة انشطتها من خلال جمع الأموال بطرق غير مشروعة والعمل اللاحق على التعبير لتظهر و)كأنها متولدة من مشروع، في ظل ظروف لا يوجد فيها تنظيم قانوني يواجه مخاطر التطور.

و نظرا لكون جريمة غسل الاموال ، قد تجاوزت في عصرنا الحاضر الحدود الوطنية وانطلقت الى مجال أرحب وأوسع على المستوى الدولي بفضل الوسائل التقنية والعولمة والتكنولوجيا الحديثة، الأمر الذي يزداد فيه من خطورة هذه الجريمة.

ونظرا لآثارها السلبية التي تترتب على عمليات غسل الاموال، على إعتبار أنها ظاهرة يتجاوز في تأثيرها حدود الزمن الماضي، والحاضر ويمتد للمستقبل ،فلم تعد قاصرة على الاجرام المحلي بل إمتدت الى الإجرام المنظم الدولي الأمر الذي أدى الى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة والحد منها ومن خطورتها ، في ظل وجود قناعه بعدم قدرة الدول على مكافحتها . والجدير بالذكر أن جريمة غسل الأموال ليست جريمة تقليدية ، بل هي جريمة مستحدثة، تم معالجتها قبل جميع القوانين، وتعد هذه الجريمة من الموضوعات والجرائم الحديثة، التي فرضت نفسها على المستويين الوطني والدولي الذي يتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها. كما تنوعت سبل مكافحة الجريمة في التشريعات الوطنية، كقانون مكافحة غسل الاموال، وجاء البعض الآخر في إتفاقيات دولية ،وقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولمواجهة هذه الجريمة يجب التركيز على محاور

أساسية ومتكاملة تشمل القوانين الجنائية الوطنية، وتعزيز الدور والتفاعل بين الدول وزيادة التعاون الدولي لما لها من اثار سلبية إن الطبيعة الدولية لجريمة غسل الأموال، ولأن عناصر هذه الجريمة غالباً ما تتوزع على أكثر من دولة. فأن عصابات غسل الأموال ازدد خطرها وأصبحت تنسج خيوطها الإجرامية حول عنق الإقتصاد العالمي، لذالك فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة تنسيق الجهود الدولية لمواجهة هذه العصابات ،الأمر الذي أدى بالعديد من المنظمات الدولية والعالمية و الاقليمية إلى المبادرة بصياغة، وإعتماد طائفة واسعة من الإتفاقيات والصكوك الدولية لمواجهتها، والحد منها مما يؤدي في النهاية إلى إمكانية وضع هذه الجريمة تحت السيطرة والمواجهة الفعالة لها.

الكلمات المفتاحية: غسيل الاموال، جريمة منظمة، جريمة عابرة للحدود، اجرام دولي.

مقدمة

في نهاية القرن العشرين بدأت العولمة كمرحلة جديدة من النظام الدولي، ونتج عنها تقدماً هائلاً في الصناعة والتكنولوجيا والاتصالات، والانفتاح المالي وحرية التجارة وتطور الأنظمة المصرفية والمالية الذي أدى الى سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر حدود الدول، مما ساهم في انتشار مظاهر اجرامية مستحدثة، أهمها غسيل الأموال التي تعد من الجرائم الخطيرة التي تواجه الأسرة الدولية، نظراً لانعكاساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الدول وآثارها السلبية على أسواق الأوراق المالية والقطاع المصرفي والمجتمع الدولي برمته، وارتباطها العضوي بالجرائم المنظمة حيث تعتبر القاسم المشترك لكافة صور الاجرام المنظم الذي يعد تحدياً صارخاً يواجه المجتمعات والدول على حد سواء كما أشرنا سابقا، حيث تقوم عصابات الاجرام المنظم باستغلال الأنظمة المالية والمصرفية وتطورها بقصد اخفاء حقيقة أموالهم المتأتية من نشاطاتهم الاجرامية، بقصد إضفاء الصفة الشرعية عليها وزجها في النظام المصرفي الذي أصبح أحد أهم قنواتهم التي ينقلون من خلالها الأموال المراد غسلها الى أي مكان في العالم.[1]

مشكلة البحث:

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الظواهر التي تهدد اقتصاديات العالم بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص فضلا عن ظهور مؤشرات على انتشار هذه الظاهرة في سوريا خصوصا بعد عام (2011) حيث بدأت الحرب على سوريا، مما أدى إلى ضرورة مواجهة هذه الجريمة وبشكل خاص من قبل المصارف التي تعتبر البيئة الأكثر مرونة لغاسلي الأموال، ولنتمكن من معرفة الدور الذي تمارسه المصارف في مكافحة هذه الجريمة تم صياغة مشكلة البحث من خلال السؤال الرئيس الآتي:

ما هي خطورة جريمة غسيل الأموال كجريمة دولية سواء على المستويين المحلي والدولي؟

وعن السؤال الرئيس يتفرع الأسئلة الآتية:

1. تحديد الخلاف الفقهي و القانوني في تحديد و تعريف جريمة غسيل الاموال؟
2. ما هي الاركان المكونة لجريمة غسيل الاموال؟

(1) المبارك ،مخلص ابراهيم (2003). غسل الأموال التجريم والمكافحة، دمشق، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، ص11.

3.ما هي الاساليب المتنوعة المتبع في عملية غسيل الاموال؟

4.ما هي الجهود المحلية والدولية المبذولة في مكافحة هذه الجريمة؟

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: تنامي الحاجة إلى مواجهة الإجرام الدولي المنظم وما يرتبط به من نشاط غسيل الأموال يؤكد أهمية كل بحث يتناول بالشرح والتحليل الوسائل القانونية المتاحة للسيطرة على هذا النوع من الجرائم وبالتالي تستمد الدراسة الحالية أهميتها من النقاط الآتية:

1. كونها تتناول أحد أهم الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود والمستحدثة المرتبطة بالجريمة المنظمة والتي أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي.
2. تسليط الضوء على التوصيات والإرشادات الدولية والمحلية الموجهة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وخاصة المتعلقة بالمكافحة المصرفية.
3. تحديد خطورة غسيل الاموال على الاقتصاد الوطني و الدولي

أهداف البحث:

تم تحديد أهداف البحث بالنقاط الآتية:

1. التعرف على الأنظمة والقوانين والإجراءات والتوصيات والإرشادات الخاصة بمكافحة جريمة غسيل الأموال محلياً وإقليميا ودولياً.
2. محاولة التعريف بجريمة غسيل الأموال فقها و قانونا و على الصعيد الدولي.
3. تقديم شرح قانوني دقيق للأركان جريمة غسيل الاموال.
4. التعرف على اهم الاساليب المتبعة في غسيل الاموال

منهج البحث:

سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة الظاهرة وتحليلها وجمع البيانات وتفسير النتائج.

المبحث الأول: القواعد العامة لجريمة غسيل الأموال

عند الحديث عن الجرائم التي تشكل تهديدا للمجتمع الدولي، لابد من البحث في أهم الجرائم التي تساهم في التستر على ما تحققه الجماعات الاجرامية من أرباح طائلة وتساهم في تقويتهم

واستمرارهم، وهي جريمة غسيل الأموال والتي أدى نموها الى ظهور طائفةً جديدةً من المجرمين مختلفةً عن الذين قاموا بارتكاب الجرائم الأولية، ويؤدون خدماتهم لهؤلاء الأخيرين، لذلك كان لزاماً علينا البحث في نشأة هذه الجريمة وتعريفها والمراحل التي تتم من خلالها والأساليب التي تتم بها وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

المطلب الأول: نشأة وتعريف جريمة غسيل الأموال

أولا: نشأة جريمة غسيل الأموال

جريمة غسيل الأموال لا تعد مستحدثة من حيث فعل الاخفاء الذي تقوم عليه، وان لم تكن سابقاً معروفةً بالشكل التي هي عليه في يومنا هذا، ففي فترة العصور الوسطى وفي القارة الاوروبية عندما انتشرت القروض الربوية التي عارضتها الكنيسة الكاثوليكية بشدة واعتبرتها جريمة، لجأ المرابون الى اخفاء شكل فوائدهم لإظهارها بصورة مختلفة تبدو بها مشروعة كما ارتبطت في القرن التاسع عشر بتجار المجوهرات في الهند.[2]

وقد بدأت عمليات غسيل الأموال تأخذ صورة الظاهرة، بارتباطها مطلع القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية بالجريمة المنظمة وبشكل خاص بجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، حيث قامت عصابات المافيا بعد الحرب العالمية الأولى بشراء المشاريع الاقتصادية من عوائد أنشطتها الاجرامية بقصد صبغها بالشرعية، وإعادة توظيفها بأنشطة مشروعة.[3]

وفي منتصف القرن الماضي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية أكبر عمليات لغسيل الأموال، حيث قبلت البنوك السويسرية ودائع لألمانيا النازية وايطاليا الفاشية، تتمثل بأموال وسبائك ذهبية تمثل احتياطي الذهب لعشرة مصارف مركزية لدول اوروبية اجتاحتها الجيوش الألمانية والايطالية، وقدرت بأكثر من عشر مليارات دولار أمريكي، وبعد الحرب حاولت الحكومة الأمريكية ملاحقة البنوك السويسرية ومطالبتها بإرجاع الودائع الى مصدرها بعد أن سجلت بأسماء شخصيات بارزة في النظامين النازي والفاشي، وحولت بعضها الى حسابات شخصية في دول أمريكا اللاتينية ودول المعسكر الشيوعي، الأمر الذي أدى الى انقطاع الصلة بين هذه الأموال ومصدرها غير المشروع، لكن ظروف ما بعد الحرب والضغط الفرنسي البريطاني على أمريكا لحاجتها للاقتراض من البنوك السويسرية لإعادة اعمار ما دمرته الحرب والخوف من

(2) الحريشة، أمجد سعود (2009). جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص33.

(3) المبارك، مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص17.

انحياز هذه المصارف الى المعسكر الشيوعي، كل ذلك كان له دور رئيسي في عدم المساءلة الجنائية لسويسرا، لتشكل هذه القضية اولى عمليات غسيل الأموال بهذا الحجم وعلى مستوى العالم.[4]

ومن ثم استعمل مصطلح غسيل الأموال لأول مرة في انكلترا عام 1973 في الصحيفة التي نشرت تقريرا عن فضيحة ووترغيت(Watergate scandal)[5]، حيث اكتشف المحققون حيازة المتهمين لدولارات تحمل أرقام متسلسلة قاموا بتتبعها فوصلوا الى مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل الى اللجنة كتبرع مخالف للقانون.[6]

وأما غسيل الأموال كمصطلح قانوني فإنه يعد حديثاً نسبياً، حيث ظهر لأول مرة عام 1982 أمام القضاء الأمريكي أثناء محاكمة آل كابوني، ومن ثم أصبح شائعاً في شتى أرجاء العالم، الا أن عملية غسيل الأموال بحد ذاتها تعود الى آلاف السنين فتجار الصين منذ الألفية الثانية قبل الميلاد كانوا يخبؤون أموالهم غير المشروعة خوفاً من مصادرتها من قبل السلطات.[7]

وفي عام 1988 تم تجريم غسيل الأموال على الصعيد الدولي من خلال اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي جرمت غسل عوائد الاتجار بالمخدرات، ونتيجة تطور عصابات الاجرام المنظم وسعيها لتحقيق الثراء الفاحش تم تجريم أنشطة مستحدثة أخرى يمكن أن تكون محلاً لجريمة غسيل الأموال من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باليرمو 2000، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وسارت على هذا النهج الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في شتى أرجاء العالم.

(4) المبارك ،مخلص ابراهيم، المرجع السابق، ص18.

(5) في عام 1972 تم تشكيل لجنة لإعادة انتخاب الرئيس بسبب قرب انتهاء ولاية الرئيس الأمريكي نيكسون وتولت هذه اللجنة عمليات التبرعات ثم قامت بتنفيذ عدة عمليات غسيل أموال لتلك التبرعات أشهرها ما قام به مدير شركة الطيران الأمريكية بغسل مبلغ مئة ألف دولار وتسليمها الى لجنة اعادة انتخاب الرئيس.

(6) السالم، ثامر بن عبدالرحمن (2009). مكافحة جريمة غسيل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص58.

(7) سفر، عبد الأحد يوسف (2007) جريمة غسيل الأموال، دمشق، دار الكلمة للنشر والتوزيع ،سوريا، ط1، ص23-24.

ثانيا: تعريف جريمة غسيل الأموال

غسيل الأموال هو تعبير مجازي للعبارة القانونية: التصرف في النقود غير المشروعة بشكل يخفي مصدرها الحقيقي.

ودولياً فقد عرف مصطلح غسيل الأموال بشكل محدد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الموقعة في فيينا عام 1988، والتي لم تستخدم المصطلح انما استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة، حيث نصت المادة الثالثة منها على ثلاث صور لغسيل الأموال على النحو التالي:[8]

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.

2- اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من احدى الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

وعرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باليرمو 2000 بأنه تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.[9]

ونصت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على أنه ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.[10]

(8) ميالة، أديب، محرز، مي (2009). الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سورية، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد25 عدد2، ص161.

(9) المادة السادسة فقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(10) المادة الأولى فقرة(8) من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وغسل الأموال لعام 2010.

كما نصت اتفاقية ستراسبورغ[11] لعام 1990 على التزام الدول الموقعة بتجريم تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة، كما تلتزم كل من هذه الدول بتجريم اكتساب هذه الأموال أو حيازتها واستعمالها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال.[12]

وعرفها خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها عملية يلجأ اليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.[13]

وعرفت جمعية القانون لإنكلترا وويلز غسيل الأموال سنة 1997 بأنه عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية، بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع.[14]

واعتمد المجلس الاوروبي التعريف الذي عرف جريمة غسيل الأموال بأنها تغيير شكل المال من حالة الى أخرى، وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط اجرامي أو من فعل يعد مساهمةً في مثل هذا النشاط، وذلك بقصد اخفاء أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساومة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله.[15]

وبالنسبة للفقه القانوني والاقتصادي فقد انقسم الى ثلاثة اتجاهات في تعريف جريمة غسيل الأموال معتمداً على عدة معايير وفق ما يأتي:[16]

الاتجاه الأول: عرف غسيل الأموال بناءً على معيار أن فعل الاخفاء ينصب على مصدر الأموال غير المشروعة وعليه عرفت جريمة غسيل الأموال بأنها: تحويل أو نقل الأموال التي تم

(11) اعتمدت من قبل أعضاء المجلس الاوروبي في ستراسبورغ عام 1990 وتتعلق بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة والاجراءات الواجب اتباعها لضبط ومصادرة هذه الأموال.

(12) المادة السادسة من اتفاقية ستراسبورغ الخاصة بمكافحة غسيل الأموال الناتجة عن الجريمة لعام 1990.

(13) المبارك، مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص19.

(14) عوض، محمد محي الدين (2004). جرائم غسل الأموال، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، ص15.

(15) الصالح، محمد، غسل الأموال في النظم الوضعية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة م القرى، السعودية، ص8.

(16) دليلة، جلايلة (2014). جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، ص6-7-8.

الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية الى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها.

الاتجاه الثاني: اعتمد على معيار فعل الاخفاء الذي ينصب على الأموال غير المشروعة، وعرف جريمة غسيل الأموال بأنها اخفاء حقيقة الأموال المستمدة من مصدر غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو ايداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة، واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء أكان الايداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار قد تم في دول متقدمة أو نامية.

والاتجاه الثالث: عبارة عن الاتجاهين السابقين معاً، حيث اعتمد على معيار أن فعل الاخفاء منصب على مصدر الأموال غير المشروعة وحقيقتها معاً.

وعرف الدكتور صلاح جودة غسيل الأموال بأنه سلسلة من التصرفات أو الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً، مع صعوبة اثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية، ويحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وماله النهائي.[17]

وقام المشرع الفرنسي بتعريف جريمة غسيل الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في المادة 324 الفقرة 1و2 بأنها تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأول، أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييض للمال المساهمة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.[18]

وعرفت المادة الأولى من قانون غسل الأموال لجمهورية مصر العربية رقم 80 لعام 2002 غسيل الأموال بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو

(17) الصالح، محمد، مرجع سابق، ص8.

(18) خالدي، رتيبة (2019). جريمة تبييض الأموال في اطار قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص10.

مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.[19]

وعرفه المشرع السوري في المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته بأنه يعد من قبيل ارتكاب جرم غسيل الأموال كل فعل يقصد منه اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو تغيير هويتها بأي وسيلة كانت أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، أو تحويل الأموال أو استبدالها لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها، أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو ادارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية، كل ذلك مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

ومن خلال استقراء التعاريف السابقة نلاحظ تباينها بين تعريف واسع يعتبر كافة العائدات المالية لعصابات الجريمة المنظمة هي محلاً لغسيل الأموال، كالإتجار غير المشروع بالأشخاص، والارهاب والرشوة والفساد، وضيق يقوم بقصر هذه العائدات التي تصح محلاً لجريمة غسيل الأموال على جرائم محددة دون غيرها، **ونحن نؤيد الاتجاه الآخذ بالتعريف الموسع على اعتبار أن كل مال ناجم عن جريمة هو مال غير مشروع كما فعل المشرع البحريني،[20] ولا يمكن حصر جميع الجرائم التي قد ينتج عنها أموالا غير مشروعة، أو على الأقل قد يضطر المشرع الداخلي لتعديل قوانينه بين الفينة والأخرى ليتلافى القصور في تعداده لهذه الجرائم كما فعل المشرع السوريفي التعديلين الأخيرين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك في المرسومين التشريعيين رقم 27 لعام 2011 ورقم 46 لعام 2013 وهو ما سنتطرق اليه لاحقا.**

المطلب الثاني: مراحل جريمة غسيل الأموال

يمكننا ملاحظة نوعين لغسيل الأموال تختلف مراحل كل منهما عن الآخر فهناك غسيل الأموال المصرفي، وهناك غسيل الأموال العيني:

(19) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص17.

([20]) المادة الأولى من **قانون مكافحة غسيل الأموال البحريني رقم 4 لعام 2001.**

اولا: مراحل ارتكاب جريمة غسيل الأموال في الجهاز المصرفي

وهنا تتم عملية غسيل الأموال من خلال ثلاثة مراحل متداخلة ومترابطة مما يجعل التمييز بينها أمراً صعباً وتكون كل منها تمهيداً للأخرى وهي:

1- مرحلة الايداع أو التوظيف: أي ادخال الأموال محل الجريمة الى المصارف، وهي المرحلة التي يتم من خلالها توظيف الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي دون النظر الى تحقيق أرباح وهي أقل المراحل تعقيداً،[21] الا أنها أكثرها صعوبةً فهذه المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للغسل تفترض ادخال مبالغ طائلة من الأموال غير المشروعة في التعامل المالي والاقتصادي المشروع مما يثير الشك حول مصدر هذه الأموال ويسهل اكتشافها،[22] الأمر الذي يجعل هذه المرحلة تتطلب حذراً شديداً وحرفيةً من القائمين عليها، نظراً للاتصال المباشر في هذه المرحلة بين غاسلي الأموال والمؤسسات المالية والمصرفية.

2- التعتيم أو التجميع: وهي سلسلة من العمليات المالية المعقدة، تسعى الى اخفاء مصادر الأموال محل الغسيل، والهدف منها ابعاد الأموال المشبوهة عن مصدرها اللامشروع واكساءها غطاءً شرعياً،[23]وتعد هذه المرحلة من أكثر المراحل تعقيداً وأكثرها ارتباطاً بالطبيعة الدولية فغالباً ما تتم وقائعها في بلدان مختلفة وتتم باستخدام عدة أساليب، مثل نقل الأموال بسرعة فائقة بين الدول من خلال التحويلات البرقية والالكترونية وباستخدام نظم السرية المصرفية، وفروع المصارف المنتشرة في العديد من الدول، وكذلك التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية، واستخدام بطاقات الدفع الالكتروني، وتوزيع الأموال بين عدة استثمارات في عدة دول ثم بيعها أو نقلها باستمرار لتجنب اقتفاء أثرها، وأخيراً استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد لتسهيل حركة انتقال الأموال غير المشروعة بين البلدان المختلفة.[24]

(21) الأسدي، هناء (2015). الارهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله دراسة مقارنة، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1، ص 438.

(22) صالح، أديبة محمد، مرجع سابق، ص135.

(23) سيد كامل، شريف (2001)، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، ص36.

(24) زين، طارق، مرجع سابق، ص54.

3- الدمج أو التكامل: وهي المرحلة الأخيرة من مراحل عمليات غسيل الأموال المصرفي، ويتم فيها دمج الاموال غير المشروعة بالنظام المالي المشروع لتظهر وكأنها اموالاً مشروعة أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة، ويتم في هذه المرحلة الاستعانة بتقنيات متطورة يصبح معها من الصعب اكتشاف جريمة غسيل الأموال، وتساهم شركات الصيرفة والمصارف بشكل رئيسي في هذه المرحلة وإن كان من الصعب اثبات ذلك، حيث تستغل وجود فروع عديدة لها في عدة دول لتحقيق الادماج بسهولة.[25]

أما مراحل غسيل الأموال العيني فهي ثلاثة مراحل:[26]

1- مرحلة الشراء وفيها يقوم أصحاب الأموال غير المشروعة بشراء سلعاً كالسيارات والطيارات والمعادن الثمينة والتحف، أو شراء الأدوات النقدية كالشيكات.

2- مرحلة البيع وفيها يتم بيع المقتنيات التي تم شراءها بالأموال غير المشروعة مقابل شيكات مصرفية، بهدف فتح حسابات لغاسلي الأموال في البنوك المسحوبة عليها هذه الشيكات.

3- مرحلة الدمج ويقصد بها قيام أصحاب الحسابات الآنفة الذكر بإجراء عمليات مصرفية معقدة، كالتحويلات لعدة أطراف من خلال فروع المصرف المختلفة الأمر الذي يصبح معه من الصعب الوصول الى المصدر الحقيقي للأموال محل الغسل.

نلاحظ الدور الرئيسي للمصارف في جميع مراحل غسيل الأموال حتى العيني منها الأمر الذي يؤكد على الارتباط الوثيق بين البيئة المصرفية وجريمة غسيل الأموال، كما يرى الباحث أن مرحلتي الشراء والبيع في غسل الأموال العيني تؤمنان لغاسلي الأموال وصول أموالهم الى المصارف دون عناء القيام بأكثر المراحل المصرفية صعوبة وهي الإيداع مما يتطلب ضرورة ربط كافة عمليات البيع والشراء بالمصارف الأمر الذي يمكن السلطات المختصة من الوقوف على حقيقة هذه العمليات ويحرم غاسلي الأموال من امكانية الشراء نقدا والبيع بشيكات، وهو ما يجب أن يتم تطبيقه بشكل فعلي في مختلف الدول.

(25) عمر، أحمد (2014). المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة غسيل الأموال والتعاون الدولي في مكافحتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 54.

(26) المبارك ،مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص29-30.

حيث أنه ظهرت نظرية حديثة تنطلق من الواقع العملي لغسيل الأموال الذي يشير الى أن عمليات غسيل الأموال لا تحدث بوتيرة واحدة، انما قد تقع دفعة واحدة وتجمع بين أكثر من مرحلة، مثل شراء العقارات من الأموال غير المشروعة، فالشراء هنا يحقق التوظيف والتعتيم نتيجة تغيير شكلها واخفاء مصدرها الجرمي فضلاً عن استثمارها، والمضاربة بأعمال البورصة تمثل مرحلتي التغطية والدمج معاً.[27]

المطلب الثالث: أساليب جريمة غسيل الأموال

أساليب غسيل الأموال هي كل الطرق التي يلجأ اليها غاسلي الأموال لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، وهذه الأساليب في تطور دائم ومستمر، نتيجة تطور التكنولوجيا وتقدم الاتصالات، إضافةً الى استحداث الفكر الاجرامي لوسائل وأساليب جديدة، ولتتماشى مع رقابة الدول لهذه العمليات، الأمر الذي يصبح معه من الصعب حصر وسائل غسيل الأموال، لكن بشكل عام يمكننا تقسيمها الى ثلاث فئات: الأولى تتم من خلال النظام المصرفي والثانية خارجه أما الفئة الثالثة فهي مستحدثة تتم عبر شبكة الانترنت.

أولا: أساليب غسل الأموال من خلال النظام المصرفي

ظل استغلال المؤسسات المصرفية في غسيل الأموال الوسيلة الأكثر استخداماً من قبل غاسلي الأموال، لتنفيذ جرائمهم رغماً من الجهود الكبيرة التي بذلت محلياً ودولياً للحيلولة دون هذا الاستغلال، الذي يكون فيه المصرف طرفاً رئيسياً من خلال ما يتم في نطاقه من عمليات مصرفية بأساليب متنوعة نذكر منها:

1- استغلال عقد الاعتماد المستندي: يعرف الاعتماد المستندي بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية الدولية،عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغاً معيناً لمصلحة البائع،مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف وغالبا ما يستخدم وتظهر أهميته في التجارة الدولية،[28] ويقوم غاسلي الأموال بفتح اعتمادات مستندية لدى المصارف ومن ثم يلجؤون الى محاولة غسيل أموالهم بإحدى الطرق التالية:[29]

(27) الأسدي، هناء، مرجع سابق، ص441.

(28) ناصيف، الياس، مرقص، بول(2019). المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، بيروت، ط1، ص123.

(29) كريمة، تدريست (2014). دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 99-100-101.

أ- إبرام عقد صوري بين المشتري والبائع أي دون وجود عملية بيع وشراء حقيقية، وذلك تحقيقا لمصلحة المشتري الوهمي (غاسل الأموال) بإضفاء الصفة الشرعية على أمواله غير المشروعة، والاستفادة من آلية الاعتماد المستندي في تحويل هذهالأموال إلى الخارج بعيداً عن أعين الرقابة.

ب- إبرام عقد حقيقي بين المشتري والبائع، وتقديم مستندات بمبالغ أكبر من المبالغالحقيقية بحيثتحقق فرق كبير في الثمن، مما يمكن المشتري من اضفاء الشرعية على أمواله، وتحويل فارق الثمن الذي هو جزء من الأموال المراد غسلها إلى الخارج.

2- ابرام القروض الوهمية أو اعادة الاقراض: حيث يقوم غاسلي الأموال بوضع أموالهم ذات المصدر غير المشروع في مصارف دول منعدمة أو ضعيفة الرقابة على مصدر الأموال فيها، ثم ينشئ مشروعاً أو استثماراً في الدولة التي يريد نقل أمواله اليها، ويطلب قرضاً من مصارف احدى الدول ذات الرقابة الصارمة على مصادر الأموال بضمان أمواله غير المشروعة والموضوعة في البنك الأول، الأمر الذي يؤدي الى حصوله على أموال مشروعة بضمانة أمواله الغير مشروعة، وقد لا يسدد القرض فيتم الحجز على أمواله المودعة في المصرف الأول مما يمكنه من غسل أمواله المتأتية من المصدر غير المشروع.[30]

3- استعمال الشيكات القابلة للتظهير وبطاقات الائتمان: حيث تسمح الشيكات القابلة للتظهير بالإكثار من العمليات المتسلسلة مما يساعد في اخفاء مصدر الأموال المراد غسلها، وكذلك بطاقات الائتمان التي يمكن بواسطتها دفع المال دون حيازته نقداً مما يمكن غاسل الأموال من وضع الأموال المراد غسلها في حساب البطاقة، ثم إعادة سحبها من أي مكان في العالم[31].

4- الايداع والتحويل: حيث يتم وضع الأموال المراد غسلها في أحد المصارف الذي يقوم بتحويلها الى الدولة المراد استثمار هذه الأموال بها، وقد يقوم غاسلي الأموال

(30) صالح، أديبة محمد، مرجع سابق، ص152.

(31) سفر، عبد الأحد يوسف، مرجع سابق، ص26.

بتحويل هذه الأموال مباشرةً الى دولة تقوم بتشجيع الاستثمارات الأجنبية ومن ثم يقومون بإرجاع هذه الأموال على أنها أرباحاً لما قاموا باستثماره.

5- استخدام أنظمة التحويل الالكترونية: تتعدد هذه الأنظمة المستخدمة في عمليات غسيل الأموال وأبرزها:[32]

أ- نظام الفيداوير التابع للمصرف الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم المؤسسات المصرفية بالاتصال هاتفياً مع غاسل الأموال باستخدام شيفرة محددة، ثم يقوم نظام معين بمعالجة الشيفرة وإرسالها الى الجهة المستلمة، ويتم التحويل على أوراق المصرف الاحتياطي الفيدرالي، ثم يحسم المصرف المستلم المبلغ من حساب المرسل ويضعه في حساب المرسل اليه.

ب-نظام شيبس التابع للقطاع الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو خاص بالمدفوعات التابعة لغرفة المقاصة، ويضم 128 عضواً يمثلون المصارف الكبرى في العالم، حيث يتم تحويل الأموال بين المصارف عن طريق المقاصة من رصيد المدين الى الدائن.

ت-نظام سويفت الذي تأسس عام 1973 في بلجيكا، وهو وصيف نظام شيبس في اوروبا ويضم أكثر من 7500 مؤسسة مالية في أكثر من 200 دولة حول العالم تتعاون لتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة عن طريق نقل الرسائل الخاصة بالتحويلات النقدية أو بمدفوعات العملات الأجنبية من خلال مصرف مراسل عن طريق شيبس أو فيداوير الى بنك آخر يتلقى رسالة، وعقدت مجموعة العمل المالي الدولية عدة مؤتمرات مع هيئة سويفت لتضمين رسائل التحويلات تفصيلات كاملة عن اسم وعنوان كل من الطالب والمستفيد من سويفت، مما يساعد السلطات في الكشف عما اذا كان هناك أنشطة مرتبطة بعمليات غسيل الأموال.

6- غسيل الأموال عبر الفرد وسات الجبائية: ظهر هذا الأسلوب نتيجة تطور العولمة المالية، ويتم من خلال شركات مجهولة الهوية موجودة في دول يغيب أو يضعف بها الأداء المصرفي وتتمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية، وتلجأ هذه الشركات

(32) مقدر، منيرة، مرجع سابق، ص68-69-70.

الى هذه الدول بهدف التخفيض من الأنظمة الضريبية المطبقة في بلدانهم، ويسمح لها بممارسة عملها دون ان يكون لها أي نشاط في تلك الدولة ولها الحق في تلقي الأموال من المصارف دون اخضاعها لأي رقابة.[33]

ثانيا: غسيل الأموال خارج النظام المصرفي

تتعدد الأساليب المستخدمة في غسيل الأموال خارج نطاق المصارف، فتكون بالاستغلال المباشر للأموال المراد غسلها، أو اقحامها بالاقتصاد المشروع مباشرةً، وأصبح غاسلي الأموال يلجؤون الى أساليب الغسيل هذه بصفة خاصة حينما أنشأت الدول الكبرى نظماً فعالةً في التعامل مع المصارف التقليدية والرقابة عليها،[34] ولعل أبرز هذه الأساليب هي:

1- تهريب الأموال الى خارج البلاد: حيث يتم نقل هذه الأموال مادياً، وعلى الرغم من القدم التاريخي لهذا الأسلوب التقليدي في غسيل الأموال، الا أنه مازال مستخدماً في يومنا هذا من قبل جماعات الجريمة المنظمة.[35]

2- البورصات: التي يلجأ اليها غاسلي الأموال تجنباً من وضع أموالهم لأول مرة في المصارف، حيث يقومون بشراء أسهم وسندات في البورصة واعادة بيعها مقابل شيكات من الغير ثمناً للأسهم والمستندات،[36]**ونرى هنا أن هذا الأسلوب قد يصل في نهاية المطاف الى المصارف التي تبقى عنصراً أساسياً في معظم عمليات غسيل الأموال على الرغم من تنوعها وتعددها.**

3- التجارة البحرية: من خلال نقل الأموال عبر سفن ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة، وتتعمد ادخالها الى دولة ما على أنها أموال منقولة الى دولة أخرى بصفة تجارة مشروعة، ونصت المادة السابعة من اتفاقية فيينا لعام 1988 على اجراءات خاصة لمنعها.[37]

(33) عمر، أحمد، مرجع سابق، ص63.

(34) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص97.

(35) سيد كامل، شريف، مرجع سابق، ص113.

(36) عمر، أحمد، مرجع سابق، ص66.

(37) سفر، عبد الأحد يوسف، مرجع سابق، ص57.

4- استعمال الفواتير المزورة من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، حيث يقوم غاسل الأموال بإنشاء عمل تجاري في الدولة لتي توجد بها أمواله، ثم يقوم بعمليات بيع وشراء للسلع والخدمات بشكل صوري، كرفع قيمة السلع والخدمات المباعة بحيث يكون الفرق هو المال المغسول، أو بإرسال فواتير مزورة دون وجود سلع مباعة فيكون المال الاجمالي هو المال المغسول،[38] وهذا قد يتم من خلال الشركات الوهمية أو شركات الواجهة كما يطلق عليها، **ويمكن القول بأن هذا الأسلوب هو الصورة التقليدية لغسيل الأموال بواسطة آلية الاعتماد المستندي الا أنه يتمبشكل أبسط دون اللجوء الى هذه الآلية.**

5- اللجوء الى المؤسسات المالية غير المصرفية، وأهمها شركات الصرافة نتيجةً للخدمات التي تقدمها وضعف الرقابة عليها، فهي تمتلك حسابات جارية في العديد من المصارف فيقوم غاسلي الأموال بتحويل مبالغ طائلة عن طريقها الى دول أخرى، الأمر الذي يمكن عملاءهم من استلامها بصورة قانونية.[39]

6- الشراء نقداً: حيث يلجأ غاسلي الأموال وجماعات الجريمة المنظمة في إطار التعامل المباشر بالنقود، الى اقتناء المجوهرات الثمينة والذهب والسيارات والعقارات، وذلك بشكل خاص في الدول التي تتمتع باستقرار اقتصادي وسياسي، فتتبدل كتلة الأموال السائلة المراد غسلها الى مجموعة من الأموال المنقولة أو غير المنقولة ذات القيمة الكبيرة.[40]

اضافةً الى ذلك هناك طرق عديدة لا يسعنا ذكرها ولا يمكن حصرها كاللجوء الى نوادي القمار، أو انشاء مؤسسات اصلاحية خيرية وهمية، كذلك انشاء شركات تجارية وهمية أو حقيقية يقومون من خلالها بخلط الأموال المراد غسلها برأس المال الحقيقي، فغسيل الأموال ليس عملاً منفرداً، إنما عملية معقدة يدخل في إتمامها طرقاً عديدةً ويشترك فيها مؤسسات مالية متنوعة.

(38) بركات، عبدالله عزت (2006).ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، منشور في مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، ص225.

(39) سمايلي ،نوفل ، رشم، محمد، بوطورة، فضيلة (2016). تطور اساليب غسيل الأموال ودور اجراءات الرقابة الوقائية في البنوك لتعزيز مواجهة الظاهرة، منشور في مجلة آفاق للعلوم، العدد 1، ص8.

(40) الحبيب، عباسي محمد، مرجع سابق، ص185.

ثالثا: غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت

يعد هذا الاسلوب مستجد يستهدف استخدام التطورات التكنولوجية بدلالاتها التقنية الواسعة، ويعرف بأنه اظهار الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالتجارة غير المشروعة مثل المخدرات والارهاب والقمار وغيرها، بصورة أموال تتمتع بقانونية المصادر وشرعيتها، عبر استخدامها لشبكة الانترنت كأداة لإخفاء هذا المصدر غير المشروع، وتعود هذه الفكرة الى جماعات الجريمة المنظمة من حيث المصدر، وجدير بالذكر أن هذه الوسيلة أكثر سهولةً من غيرها وذلك نتيجة استخدام الوسائل ذات الطابع التقني، إضافةً الى أنها تتميز بسهولة اخفاء معالم الجريمة وصعوبة تتبع مرتكبيها[41] ومن الاساليب المستخدمة في غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت:

1- التجارة الالكترونية التي حلت محل التجارة التقليدية وأصبحت فاعلة في خدمة غاسلي الأموال حيث تعتبر عالم بلا حدود يصعب معها معرفة الموقع الجغرافي فضلا عن ميزات التشفير واستخدام النقود والمصارف الالكترونية[42]

2- الخدمات المصرفية الالكترونية التي اتجهت لها أنشطة غسيل الأموال في ظل تنامي وسائل أتمتة الخدمات المصرفية وفي ظل ممارسة انماط شمولية من الخدمات المالية الالكترونية ولذا فان كل وسيلة من وسائل أتمتة الخدمات والأعمال المصرفية تثير تحديات استغلالها في عمليات غسيل الأموال[43]

3- النقود الالكترونية: يمكن القول بأنها المكافئ الرقمي للنقود التي نتعامل بها في يومنا هذا، وتعرف بأنها معالجة رقمية للمدفوعات عبر الانترنت حيث تحل قيمتها محل السيولة النقدية، ويتم ذلك باستخدام اية وسيلة تحتوي على ذاكرة حاسوبية أو قدرات تشفيرية[44]، وبالتالي فهي تعد وسيلة مثالية لاختزان قيمة نقدية لأموال غير مشروعةتمهيدا لغسلها،حيث أن مراقبتها مسالة في غاية الصعوبة، فهي ليست مادية محسوسة يمكن مراقبة حركتها ولا تظهر الهوية الحقيقية للمتعاملين بها، وبهذه

(41) عبدالله، عبدالكريم عبدالله (2008). جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص21-22-23.

(42) الدباغ، عالية يونس عبدالرحيم (2008). ارتباط العولمة بغسيل الأموال وأثرهما على المال، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 العدد 38، ص183.

(43) بركات، عبدالله عزت، مرجع سابق، ص226.

(44) الزلمي، بسام (2010). دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 العدد الاول، ص547.

الطريقة يستطيع غاسل الأموال القيام بما يشاء من العمليات المالية والمصرفية للوصول إلى غايته الحقيقية في إخفاء حقيقة امواله غير المشروعة.[45]

ونرى أن غسيل الأموال عبر شبكة الانترنت في كل أشكاله ما هو الا صورة متطورة للأساليب المصرفية الخاصة بجريمة غسيل الأموال حيث أنه لا بد من أن تلعب المصارف دورا رئيسيا به.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسيل الأموال وخصائصها وآثارها

تعتبر الأموال عصب الاقتصاد العالمي الذي يعد أساس الحياة المعاصرة، وأحد مقومات الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والذي أدى تطوره الى سهولة انتقال الأموال وانتشار الجرائم المالية، وبشكل خاص عمليات غسيل الأموال التي تعد ظاهرة اجرامية مستقلة، لها أركانها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم وآثارها على كافة الأصعدة وهذا ما سنتناوله تباعاً.

المطلب الأول: أركان جريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة، ويترتب على ذلك ضرورة تدخل المشرع بشكل مباشر لوضع القوانين التي تجرم عمليات غسيل الأموال، وتحدد أركانها وتعاقب مرتكبيها باعتبارها جريمة قائمة بذاتها، وسارت غالبية الدول في هذا الاتجاه الى الحد الذي أصبحت معه الدول التي لا تسن مثل هذه التشريعات ملجأً لغاسلي الأموال وعصابات الاجرام المنظم.[46]

أولاً: الركن المفترض

الركن المفترض هو العنصر الذي يفترض القانون وجوده عند مباشرة الفاعل لنشاطه، وبدونه لا يمكن تجريم هذا النشاط، وقد يتمثل الركن المفترض في صفة يتطلبها القانون في الفاعل، كصفة الموظف العام ومن في حكمه في جريمة الرشوة.[47]

وتتفق كل التشريعات المحرمة لجريمة تبييض الأموالأن هذه الجريمة تابعةلجريمة سبق ارتكابها والتي هي جريمة أولية نتجت عنها هذه الأموال، لتأتي مرحلة تالية وهي عملية تبييض الأموال

(45) الزلمي، بسام، المرجع السابق، ص552.

(46) الزلمي، بسام (2010). غسيل الأموال والسرية المصرفية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ص384.

(47) صالح، أديبة محمد، مرجع سابق، ص197.

الغير مشروعة فلارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي للجريمة يفترض بداء وجود جريمة سابقة رتبت أموال غير مشروعة وهو ما يعرف بالركن المفترض فالركن المفترض في هذه الجريمة يفترض وجود جريمة سابقة حصلت أموالا غير مشروعة، فإذا لميتحصل عن الجريمة أية أموال، فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة كما أن الأموال يجب أن تكون متحصل عليها من جريمة[48]

والركن المفترض في جريمة غسيل الأموال هو الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال الغير مشروعة محل الغسل، هذه الأموال التي لا يمكن أن تتحقق جريمة غسيل الأموال من دونها، مما يشير الى الصلة الوثيقة بين الركن المفترض ومحل جريمة غسيل الأموال.

وقد اختلفت الآراء في تحديد الجرائم التي تشكل الركن المفترض لجريمة غسيل الأموال، فمنهم من اعتمد على المفهوم الضيق وبناءً عليه فإن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وحدها تصلح ركناً مفترضاُ لجريمة غسيل الأموال، وسارت في هذا الاتجاه اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبرنامج العمل المالي للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشر، ومنهم من اعتبر أي جريمة تصلح لأن تكون ركناً مفترضاً لجريمة غسيل الأموال وسار على هذا النهج القانون الفرنسي والايطالي واتفاقية مجلس اوروبا المتعلقة بغسل الأموال لعام 1990، أما الاتجاه الثالث فقد قام بتعداد الجرائم التي تشكل ركناً مفترضاً لغسيل الأموال على سبيل الحصر كالقانون السوري واللبناني.[49]

ونؤيد الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف جريمة غسيل الأموال، وبالتالي اعتبار كافة الجرائم التي تتولد عنها أموال غير مشروعة تصلح لاعتبارها ركناً مفترضاً لجريمة غسيل الأموال كما بينا سابقا.

ثانياً: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الخارجي لأي نشاط اجرامي، ومن خلاله تتم الأفعال التنفيذية المخالفة للقانون، وبالتالي فإن الركن المادي هو شرطاً لازماً في كل جريمة وللتأكد من وجود الجريمة لا بد من التأكد من وجوده.

(48) هاجر، سياري (2018). أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، منشور في مجلة العلوم الانسانية، عدد49، جامعة الأخوة منتوريفسنطينة، ص169.

(49) الزلمي، بسام، مرجع سابق، ص390-391-392.

والركن المادي في جريمة غسيل الأموال يتألف من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، شأنه في ذلك شأن أي جريمة مستقلة، وسنتناول هذه العناصر على النحو التالي:

1- السلوك الاجرامي:

بناءً على ما تقدم يتضح لنا أن السلوك الاجرامي في جريمة غسيل الأموال هو جميع الأفعال التي يرتكبها غاسلي الأموال لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم، و اظهارها وكأنها متأتية من مصادر شرعية.

وفي الاتفاقيات الدولية:

- نصت اتفاقية فيينا في مادتها الثالثة على ثلاث صور للسلوك الاجرامي هي:[50]

أ- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة (أ) من الاتفاقية ويقصد بالتحويل اجراء العمليات المصرفية أو غير المصرفية لتغيير شكل الأموال الى شكل آخر، أما النقل فهو تغيير مكان الأموال غير المشروعة سواء داخل حدود الدولة أو خارجها

ب-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، الأمر الذي ينطبق على المصارف عند قبولها مثلاً ايداع الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات، والتمويه هو تدوير الأموال لتبدو بصورة شرعية.

ت-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، وسواء كان هذا الاكتساب مباشراً أو غير مباشراً كاكتساب أرباح الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والحيازة هي الاستثمار على سبيل التملك أي أن يكون له سلطاناً عليها ولو لم تكن بحيازته بشكل مادي بالمعنى الدقيق للكلمة.[51]

([50]) المادة الثالثة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.**

(51) الأسدي، هناء، مرجع سابق، ص427-428.

- اتفاقية باليرمو عددت في مادتها السادسة الصور الاجرامية أو أنماط السلوك الاجرامي في جريمة غسل الأموال دون اضافة أي جديد على الصور التي أقرتها اتفاقية فيينا.

وفي التشريع السوري وفقا للمادتين الأولى والثانية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 27 لعام 2011 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإن السلوك الجرمي في الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يأخذ عدة صور حددها المشرع بشكل دقيق هي:

أ . اخفاء أو تمويه أو تغيير الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة لتبدو وكأنها أموال مشروعة.

ب . تحويل الأموال غير المشروعة أو استبدالها لإخفاء حقيقتها مع علم الفاعل الذي يقوم بهذا التحويل أو الاستبدال بأنها متحصّلة من أنشطة إجرامية.. كما يُعدّ من صوّر الركن المادي أيضاً مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم من المساءلة القانونية.

ج . حيازة أو تملك أو إدارة أو استثمار أو استخدام الأموال غير المشروعة لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال.

2- النتيجة الجرمية:

تتمثل النتيجة الجرمية في جرائم غسيل الأموال في قطع الصلة بين الأموال محل الجريمة وبين مصدرها غير المشروع مما يمنع السلطات من الحجز على هذه الأموال ومصادرتها،[52] وقد انقسم الفقه الى اتجاهين في تحديد النتيجة الجرمية للسلوك الاجرامي في الركن المادي لجريمة غسيل الأموال، حيث اعتبرها الاتجاه الأول جريمة ذات نتيجة لا يكتمل ركنها المادي من دونه، أما الاتجاه الثاني فيرى أنها جريمة سلوك أي من جرائم الخطر، التي لا تتطلب تحقيق نتيجة مادية معينة، بل تكتفي بقيام أحد صور السلوك الاجرامي، وسار على هذا الاتجاه اتفاقية فيينا لعام 1988،[53] **ويرى الباحث أن هذا الاتجاه هو الأكثر توافقاً مع جريمة غسيل الأموال وهذا مرده خطورتها التي تتطلب تجريم الشروع بها ولو لم تتحقق نتيجتها المادية، إضافةً لكون تحقيق النتيجة المادية من عدمها لا يؤثر في ارتباطها بجريمة أخرى نتجت عنها الأموال غير**

(52) جمال، خوجة (2018). الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص143.

(53) الأسدي، هناء، مرجع سابق، ص434.

المشروعة وقد تكون أشد خطورةً من جريمة غسيل الأموال ذاتها كما أن النتيجة الجرمية يكفي لتحققها أن ينصب الاخفاء أو التمويه على جزء من المال الغير مشروع وهو ما قام به المشرع السوري.

3- العلاقة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تربط بين ارتكاب الفعل المجرم أو ما يعرف بالسلوك الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية الناتجة عن ارتكاب السلوك المجرم، وهي تثبت بأن النتيجة هي حتما وبلا شك متأتية عن الفعل المجرم وهو الذي أدى إلى إحداثها.

والعلاقة السببية في جريمة غسيل الأموال تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي ينصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية والتي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته أو الحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال اضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة.(54)

ثالثاً: الركن المعنوي

لا بد من توافر الركن المعنوي الى جانب الركن المادي لقيام جريمة غسيل الأموال، والركن المعنوي للجريمة عموماً عناصره العلم بطبيعة الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة الجرمية أي القصد الجنائي.

ففي جريمة غسيل الأموال ووفقاً لاتفاقية فيينا يشترط لتوافر القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب إحدى الصور المؤلفة لسلوك غسيل الأموال، وأن يكون على علم بأن الأموال محل الغسل متأتية من جريمة أخرى وبالتالي ينتفي الركن المعنوي في حال كان الجاني لا يعلم بأن الأموال متحصلة من جريمة أو كان يعلم بأنها متحصلة من جريمة ولكنها ليست من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية فالعلم هنا يجب أن يكون معاصراً للنشاط الاجرامي، وأن يعلم بالنتيجة الجرمية ويتوقعها وهي اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، ووفقاً لها يجب أن يهدف من فعله الذي يمثل أحد صور سلوك الاجرام المنظم الى تحقيق أحد غرضين، اما اخفاء أو تمويه المصدر غير الحقيقي للأموال، وإما

(54) جمال، خوجة، الآليات القانونية، مرجع سابق، ص 144.

مساعدة شخص متورط في ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات على الافلات من المسؤولية، أي تطلبت توافر قصداً جرمياً خاصاً الى جانب القصد الجرمي العالم.

ويتفق الفقه الجنائي على أن القصد الجرمي العام وحده لا يكفي لقيام جريمة غسيل الأموال، فيجب أن يقصد الجاني اخفاء المال أو طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، فإذا لم تتجه إرادة الغاسل الى تحقيق أمر من هذه الأمور فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجنائية على الرغم من ارتكابه للسلوك المادي المكون للجريمة، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي الخاص بالنسبة لبائع عقار كان يعلم وقت بيعه أن الأموال المدفوعة من المشتري كثمن لهذا العقار متحصلة من جريمة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات الا أنه قبل بالبيع لاحتياجه لهذا المال دون أن تتجه إرادته لإخفاء هذا المال أو تمويه طبيعته.[55]

وفي التشريع السوري جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنه: غسل الأموال كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة ... يتبين من هذا النص أن جريمة غسل الأموال جريمة قصدية.

ووفقا للمادة 2 ف أ يتمثل فيها القصد العام بأن يتوافر لدى غاسل الأموال العلم بأن المصدر الحقيقي للأموال التي يقوم بغسلها هو مصدر غير مشروع، وأن تتوافر إرادة القيام بسلوك تبييض تلك الأموال الملوثة.

ويتمثل القصد الخاص بنية تحقيق هدف محدد هو إخفاء أو تغيير هوية الأموال غير المشروعة، فيتحقق عند التثبّت من إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أي الموارد الناتجة من أنشطة إجرامية.

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال

1- جريمة غسيل الأموال جريمة منظمة:

فهي تتمتع بكافة خصائص الجريمة المنظمة، وهي امتداد حتمي للإجرام المنظم بشكل عام، الأمر الذي قمنا بشرحه بشكل مفصل في نهاية المطلب الأول من بحثنا هذا.

(55) حسين، حمدي محمد (2014).السياسة الجنائية لمواجهة جرائم غسل الأموال دراسة مقارنة،منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد16 العدد الأول، جامعة المجمعة، ص546.

ومع ذلك لا بد من الإشارة الى أن السلوك الاجرامي في غسيل الأموال لا ينطوي حتما على الطابع المنظم، فقد يقع من قبل شخص ليس محترفا للإجرام المنظم ولا ينتمي الى جماعة اجرامية منظمة، الا أن الطابع المنظم يكون ظرفا مشددا وهذا ما نص عليه القانون السوري في المادة (14 فقرة ج) من القانون رقم 33 لعام 2005 والخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

2- جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية ذات بعد دولي:

يطلق على جريمة غسيل الأموال جريمة بلا حدود أو عابرة للحدود الوطنية وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر الوطنية أو العابرة للحدود الوطنية،[56]حيث تعد جريمة غسيل الأموال جريمة قابلة للتدويل أو دولية بالفعل ،فغالباً ما تقع الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال المراد غسلها في دولة معينة، ثم تتم عمليات غسيل الأموال في دولة أخرى أو تتوزع على أقاليم عدة دول، بشكل خاص مع استحداث أساليب جديدة كالتحويلات المصرفية الالكترونية الفورية، إضافةً الى تفاوت صرامة التشريعات التي تجرم غسيل الأموال بين دولة وأخرى.[57]

3- جريمة غسيل الأموال جريمة تابعة:

حيث يتضح من تعريفها أنها تفترض ابتداءً وجود جريمة أصلية، تتأتى من خلالها الأموال الغير المشروعة التي تتم لأجلها جريمة غسيل الأموال لإضفاء الصفة الشرعية عليها، ومن وجهة نظرنا فهذا لا يؤثر في قيامها كجريمة مستقلة لها أركانها ومعاقب عليها وإن لم يكن مرتكبها مشتركاً في ارتكاب الجريمة الأولية التي نتجت عنها الأموال الغير مشروعة.

4- غسيل الأموال جريمة مصرفية:

حيث تشكل المصارف عنصراً رئيسياً في جريمة غسيل الأموال، وتزداد عمليات غسيل الأموال في المصارف بشكل ملحوظ، نتيجة تمتعها بالسرية المصرفية و بآليات عمل تقنية ومتطورة شديدة الحداثة والتعقيد، وبالتوازي مع ايجاد جريمة غسيل الأموال للمصارف البيئة الخصبة لعملياتها، فهي الوسيلة الأكثر فعاليةً في مواجهتها، الأمر الذي أوجب على التشريعات المحلية

(56) صالح، محمد أديبة، مرجع سابق، ص130.

(57) منيرة، مقدر، مرجع سابق، ص58.

والدولية فرض العديد من القوانين والاجراءات على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في هذا الصدد.

5- غسيل الأموال جريمة متطورة فنياً وتقنياً:

فهي تتماشى مع التطور التكنولوجي والتقني ويتم الاستعانة في ارتكابها بالعديد من المحترفين على كافة الأصعدة القانونية والاقتصادية والتقنية وذلك بغية استحداث أنماطاً وصوراً متطورة لها تحقق امكانيات أكبر وقدرة على التهرب من هيئات الرقابة والمتابعة، ولتحقيق قدر أكبر من الأرباح، حيث أن اشتراك المحاميين والمصرفيين ورجال الأعمال والمحاسبين في عمليات غسيل الأموال يدر أرباحاً طائلةً تتراوح ما بين 2% الى 10% من حجم الأموال المغسولة.[58]

6- غسيل الأموال جريمة اقتصادية:

تعد جريمة غسل الأموال احدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة[59] وتندرج تحت لواء الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي الذي يعرف بأنه كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي، من طرف أشخاص أو مجموعات تستغل مجالات تقدم التكنولوجيا وعولمة الاقتصاد، وحرية التبادلات، دون مراعاة للحدود والقوانين وباستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسية العالمية.[60]

والجريمة الاقتصادية هي كل فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة، ويعتدى به على الأموال العامة، أو يمس إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي.[61]

وعرف المشرع السوري الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل من شأنه الحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات انتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف الى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية.[62]

(58) محمدين، جلال، وفاء (2001). دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص7.

(59) ميالة، أديب، مرجع سابق، ص164.

(60) شبيلي، مختار حسين (2007). الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص19.

(61) السراج، عبود (2007). شرح قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، ص275.

(62) قانون العقوبات الاقتصادي السوري رقم 37 لعام 1966.

وبالتالي يمكننا اعتبار جريمة غسيل الأموال جريمة اقتصادية بالنظر الى تجريمها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات التي تهدف الى المحافظة على الاقتصاد العالمي واقتصاديات الدول، إضافةً للآثار الاقتصادية الجمة التي تسببها، وسنقوم بشرح الآثار الاقتصادية لهذه الجريمة لاحقاً وبشكل مفصل.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال

تكمن خطورة جريمة غسيل الأموال بما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة على الدولة ومكانتها في الأسرة الدولية، وسنعمل على بيان هذه الآثار تباعاً.

أولاً: الآثار الاجتماعية لجريمة غسيل الأموال

يمكننا ملاحظة الآثار السلبية لجريمة غسيل الأموال على المجتمعات والتي تكون في الغالب انعكاساً لآثارها الاقتصادية كما يلي:

1- تنامي معدلات الجريمة المنظمة على الصعيدين المحلي والدولي، ذلك لأن الأموال المغسولة متأتية عن أنشطة اجرامية غير مشروعة، وقد يتم إعادة استخدامها مجدداً في ارتكاب جرائم جديدة.[63]

2- اتساع الفجوة بين طبقات المجتمع نتيجة سوء توزيع الدخل القومي، مما يؤدي الى حدوث خلل في البنيان الاجتماعي داخل الدولة،[64] فالأموال التي تعود الى البلاد بعد غسلها تؤدي الى زيادة معدل الانفاق لدى فئة معينة تتصف بعدم الرشد في الانفاق والاستهلاك، مما يؤدي الى التضخم وارتفاع الأسعار وبالتالي الى انخفاض القوة الشرائية للنقود.

3- تؤدي جريمة غسيل الأموال الى زيادة معدلات البطالة الى حد كبير، فحين إخراج الأموال من البلاد لغسلها يكون قد خرج جزء من الدخل القومي للدولة التي تصبح عاجزةً عن الانفاق على المشاريع الاستثمارية التي توفر فرص عمل للمواطنين، وعند عودة هذه الأموال الى الدولة بعد غسلها لا يكون الأمر أفضل حالاً فهي تتجه الى الاستثمارات التي تحقق ربحاً والتي غالبا ما تكون قصيرة الأجل، فأصحاب هذه

(63) علوني، أريج يحيى (2012). **دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال في سورية**، رسالة ماجستير، جامعة تشرين، ص31.

(64) المبارك ،مخلص ابراهيم، مرجع سابق، ص44.

الأموال لا يهدفون الى تحقيق القيمة المضافة الانتاجية المرتبطة بالاستثمارات المنتجة، والتي يمكن لها أن توفر فرص عمل جديدة وفعالة.[65]

4- التغلغل داخل الأوساط الاجتماعية من خلال سعي غاسلي الأموال لبناء مكانة داخل مجتمعاتهم بالبذخ المالي، فضلاً عن تراجع القيم الاجتماعية والأخلاقية بسبب طغيان قيم الشر والخروج عن القانون على القيم الفضيلة، بحيث يصبح المال هو المعيار الذي يقاس به الفرد.[66]

5- التأثير على المناخ الديمقراطي في المجتمع فقد تؤدي الثروات غير المشروعة الى سهولة وصول أصحابها الى أماكن مرموقة، كمجلس النواب والاتحادات وغرف التجارة والصناعة، الأمر الذي يمكنهم من فرض قيمهم ومبادئهم على المجتمع.[67]

ثانياً: الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال

لقد نوهت اتفاقية فيينا لعام 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية نتيجة الأرباح الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويمكننا القول أن أبرز المخاطر الاقتصادية الناتجة عن جريمة غسيل الأموال هي:

1- عدم اخضاع الأموال محل الغسل للأنظمة الضريبية يؤدي الى نقص موارد الدولة، مما يؤدي الى اثقالها بالديون العامة نتيجة لجوئها للاقتراض لسد العجز، وقد تقوم الدولة بفرض ضرائب جديدة تؤدي الى التأثير في عدالة التوزيع الضريبي حيث يتحملها المواطنون وأصحاب المشاريع القانونية،[68]فلو أن الأموال محل الغسيل ذاتها مشروعة المصدر لكان من الممكن استغلال هذه الموارد في دفع العجلة الاقتصادية للبلاد، وخضعت لخطة الدولة الاقتصادية.

(65) السالم، ثامر بن عبدالرحمن، مرجع سابق، ص91-92.

(66) فوزي، محمد صالح، مرجع سابق، ص143.

(67) سفر، عبد الأحد يوسف، مرجع سابق، ص22.

(68) عوض، محمد محي الدين، مرجع سابق، ص72.

2- تؤدي جريمة غسيل الأموال الى خفض قيمة العملة الوطنية نتيجة تهريب الأموال الى الخارج، مما يؤدي الى زيادة في عرض العملة الوطنية، وزيادة في طلب القطع الاجنبي الأمر الذي ينجم عنه تدهور قيمة العملة الوطنية.(69)

3- انهيار المصارف التي تساهم في عمليات غسيل الأموال، وبالتالي التأثير في أدوات الاقتراض والائتمان التي تلعب دوراً هاماً في اقتصاد أي بلد، ونذكر مثالاً بنك الاعتماد والتجارة الدولي الذي كان متورطاً بغسيل الأموال لتجار المخدرات، من خلال فرعه الموجود في فلوريدا، فقامت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بمجابهته وتصفيته.(70)

4- ينتج عن عمليات غسيل الأموال حصول أصحابها على دخول كبيرة دون زيادة في انتاج السلع والخدمات مما يؤدي الى زيادة الأسعار وكذلك يؤدي خروج كميات كبيرة من الأموال من الدول النامية الى الدول الصناعية الى تصدير التضخم معها بسبب وجود طلب كبير لا يرافقه زيادة في العرض السلعي، ونظراً لاعتماد الدول النامية بشكل كبير على الدول الصناعية في تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في هذه الأخيرة يعني بالضرورة ارتفاعه في الدول النامية(71).

5- الأرصدة المتراكمة من الأموال والأصول المغسولة تكون في الغالب أكبر حجماً من التدفقات السنوية، مما يؤدي الى الاخلال باستقرار الأنظمة الاقتصادية الضعيفة، فضلاً عن استخدام هذه الأرصدة في الاحتكار بالنسبة للأسواق والاقتصاديات الصغيرة.(72)

6- تؤدي عمليات غسيل الأموال الى خفض الناتج المحلي، فالأموال التي تهرب الى خارج البلاد تشكل نقصاً في الدخل القومي واستنزافاً له مما يؤدي لإعاقة انتاج السلع والخدمات.(73)

(69) المطيري، صقر بن هلال (2004). جريمة غسل الأموال، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص52.

(70) الصالح، محمد، مرجع سابق، ص29.

(71) عبدالرحمن، حامد عبد اللطيف (2012). جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة ماجستير، الاكاديمية الملكية الشرطية، مملكة البحرين، ص28.

(72) العمري، أحمد بن محمد (2000). جريمة غسيل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1، ص275.

(73) شافي، نادر عبد العزيز (2004). مكافحة تبييض الأموال، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط2 ،ص193.

7- يؤدي الارتباط الوثيق بين الاقتصاد الخفي[74] وعمليات غسيل الأموال الى فجوة بين الدخل الرسمي المعلن والدخل الحقيقي، وبالتالي صعوبة وضع الخطط وبرامج التنمية الفعالة من قبل الدولة، وضعف فاعلية سياساتها النقدية والمالية.[75]

ثالثاً: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

1- تمويل النزاعات العرقية والدينية: فقد صرحت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في الثامن من حزيران عام 1998 بأن أرباح عمليات غسيل الأموال تمول بعض أعنف النزاعات الدينية والعرقية، وذلك من خلال قيام غاسلي الأموال بخلق خلافات داخلية وفتن دينية أو عرقية ثم يمدونها بالسلاح وغير ذلك بواسطة الأموال القذرة.[76]

2- السيطرة على الأنظمة السياسية: ان نجاح غاسلي الأموال في إخفاء المصدر غير المشروع لثرواتهم يجعلهم في موقع السيطرة على النظام السياسي، نظراً لأن المال ركيزة أساسية في الحياة السياسية، فثروات هؤلاء تمكنهم من اختراق وافساد هياكل بعض الحكومات كما حصل في كولومبيا والمكسيك،[77] وقد يصلون الى المجالس الشعبية فيتمتعون بالحصانة التي يسعون اليها، وبالمشاركة بوضع التشريعات الملائمة لهم.

3- تتأثر الدولة التي تنتشر بها عمليات غسيل الأموال بعلاقتها مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية الأخرى حيث أن سياسة الاقتراض من هذه المؤسسات الدولية تخضع لمعايير ثابتة في السياسة المصرفية وعدم التزام الدولة بهذه المعايير ينعكس سلبا على علاقتها بهذه المؤسسة.[78]

4- إن اشتراك الدول في عمليات غسيل الأموال يؤدي الى فرض عقوبات أو تدابير احترازية عليها وتقييد التعامل معها من قبل المجتمع الدولي أو الدول الكبرى،

(74) الاقتصاد الخفي هو مجموعة من العمليات والانشطة الخفية غير الظاهرة وغير المحسوبة في الحسابات الاقتصادية والقومية وغير مسجلة سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة.

(75) الشاهر، شاهر (2009). غسيل الأموال وأثره على اقتصاديات الدول النامية، منشور في مجلة تنمية الرافدين جامعة الموصل، العدد94، ص98.

(76) خبير، عبير محمد علي (2014). دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، ص35.

(77) صالح، محمد أديبة، مرجع سابق، ص141.

(78) رشيد، زياد عبدالكريم، عبد القادر، عبد القادر (2016). دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال، ص16.

وبالمقابل فإن الدول الكبرى قد تتهم دولة ما بقيامها بعمليات غسيل الأموال لتخلق ذريعةً تتمكن بها من فرض العقوبات وتقييد التعامل معها، وهذا ما حصل عندما طالب الرئيس الأمريكي بوش استناداً لقانون (الباتريوت يو اس أي) أن يصدر وزير المالية اشعاراً يطلب بموجبه من المؤسسات المالية الأميركية أن توقف حساباتها النظامية مع المصرف التجاري السوري على أساس مخاوف من غسيل الأموال، فأصدرت وزارة الخزانة الأمريكية قراراً يتهم المصرف التجاري السوري والمصرف التجاري السوري اللبناني بغسيل أموال هربها نظام صدام حسين بموجب برنامج النفط مقابل الغذاء، وعبر حسابات مصرفية تابعة للمصرف التجاري السوري، وذلك سعياً من الولايات المتحدة الأمريكية لتنفيذ أجندتها وممارسة الضغوطات على الدولة السورية، وفي 15 آذار عام 2006 قامت وزارة الخزانة الأمريكية استكمالاً لما سبق بوضع المصرف التجاري السوري والمصرف التجاري السوري اللبناني على لائحة المصارف التي تقوم بغسيل الأموال، وطلبت من جميع المصارف الأميركية عدم التعامل معها،ومؤخرا كان قانون قيصر مؤكدا لما سبق ذكره حيث جاء فيه ما يشير الى توجيه الاتهامات بقيام مصرف سورية المركزي بعمليات غسيل للأموال.

النتائج:

1- حدوث خلاف فقهي و قانوني في تعريف جريمة غسيل الأموال و تحديد أركانها

2- تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار خطيرة على الدول، وهو ما ينعكس سلبا على البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول المتأثرة بهذه العمليات.

3- اتجاه المجتمع الدولي لمكافحة عمليات غسيل الاموال العابرة للحدود على المستوى العالمي والاقليمي والمحلي من خلال قيام المنظمات والهيئات والمجموعات الدولية باتخاذ عدد من التدابير والاجراءات بهدف تعزيز الجانب الوقائي للمؤسسات المصرفية في هذا المجال.

4-تزايد عمليات غسيل الاموال من حيث عددها أو حجمها في القطاع المصرفي بشكل طردي مع تطور التكنولوجيا والخدمات الذي يقدمها هذا القطاع.

5- تعدا الجوانب السلبية لجريمة غسيل الاموال على كافة الجوانب من اجتماعية و سياسية و اقتصادية.

التوصيات:

1- نقترح على المشرع السوري تجريم أنشطة الجرائم المنظمة بشكل مستقل وتحديد الجزاءات الخاصة بها.

2- نقترح أن يتجه المشرع السوري الى اقرار الاعفاء في حالة الابلاغ عن الجريمة لضبط باقي الجناة أو مصادرة الأموال محل الغسل وذلك اتفاقا مع السياسة الجنائية الرامية الى الحد من هذه العمليات والآثار المترتبة عليها.

3- عند تحديد الجريمة الأولية مصدر الأموال يجب عدم قصرها على جرائم محددة على سبيل الحصر، تلافيا لقيام المشرع لاحقا باجراء تعديلات أو خوفا من خروج أفعال غير مشروعة من عداد هذه الجرائم، فيجب أن يتسع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل كل جناية أو جنحة على غرار ما فعل المشرع الفرنسي.

4- ضرورة استحداث محاكم خاصة بجرائم غسل الأموال على غرار ما فعل المشرع الاماراتي حيث ينعكس ذلك على جودة الاحكام الصادرة بتلك الجرائم ودقتها.

5- السعي نحو عقد اتفاقية دولية جديدة خاصة بمكافحة جرائم غسل الأموال بمختلف أنشطتها، الأمر الذي يتيح ايجاد الاطار القانوني الفعال للمكافحة وبشكل خاص ما يتعلق بالمصارف.

المراجع العربية

- ناصيف، الياس، مرقص، بول(2019). المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية، بيروت، ط1.
- أبو مويس، غسان (2019). جهود الدول العربية على صعيد مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي.
- زين، طارق (2017). الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، لبنان، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1.
- الشوابكة، مأمون عبد اللطيف (2017). دور البنوك في مكافحة جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة نظرة قانونية وشرعية، مكتبة الرشد، ط1.
- قارة، وليد (2016). مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، عمان، دار الأيام للنشر والتوزيع، ط1.
- رشيد، زياد عبدالكريم، عبد القادر، عبد القادر (2016). دراسة تحليلية لظاهرة غسل الأموال.
- الأسدي، هناء (2015). الارهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله دراسة مقارنة، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ط1.
- حمصي، أحمد (2012). الحقوق التجارية الدولية تهريب وتبييض الأموال المصرفية في القانون المقارن.
- البريزات، جهاد محمد (2010). الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، عمان، دار الثقافة، ط2.
- براوري، محمد حسن عمر (2010). غسيل الاموال وعلاقته بالمصارف والبنوك دراسة مقارنة، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع.
- العاقل، محمد (2010). النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، القاهرة، دار النهضة العربية.
- صالح، أديبة محمد (2009). الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.

- الحريشة، أمجد سعود (2009). جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- سعيفان، محمود محمد (2008). تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1.
- عبدالله، عبدالكريم عبدالله (2008). جرائم غسل الأموال على شبكة الانترنت دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- مصطفى، خالد حامد (2008). جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- شبيلي، مختار حسين (2007). الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.